بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٥٠٦
بتاريخ:	٢٠١٧/٩/٢٧

ملف رقم: ٣٥٤/١/٥٨

السيد الأستاذ/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٠١٩) المؤرخ ٢٠١٤/٧/٢، بشأن التزام جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأحكام التأشير العام رقم (٧) من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣، فيما تضمنه من حظر التعاقد المؤقت.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتجارة الخارجية والبترول والكهرباء انتهت فى فتواها رقم (٦٤ بتاريخ ٢٠١٤/٣/٤ – ملف رقم ٥٢٥٣/١/٢) إلى "عدم انطباق أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ على جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فيما تضمنه من حظر شغل الوظائف عن طريق التعاقد المؤقت"، وبتاريخ ٢٠١٤/٥/٦ ورد إلى وزير المالية كتاب السيد/ وزير التجارة الخارجية والصناعة والاستثمار رقم (٧٤١٧) بطلب العرض على اللجنة المالية بوزارة المالية، للنظر فى مدى ملاءمة تنفيذ الفتوى المشار إليها، و بدراسة اللجنة المالية للموضوع ؛ تبين لها أن المشرع – وبموجب أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وقواعده التنفيذية، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ وأحكام التأشيرات العامة المرافقة له – حظر التعيين الموسمي أو بطريق التعاقد حظرا تامًا، وأن لائحة الهيكل الإدارى ونظام شئون العاملين بجهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لم يرد بها نص متكامل بتنظيم التعاقد المؤقت، وهو ما يرد الأمر إلى القواعد العامة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الواردة بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته، فضلاً عن عدم وجود ما يبرر شغل وظائف الجهاز بالتعاقد المؤقت حال إمكانية التعيين بطريق الإعلان للتعيين على درجات متوفرة بموازنته، وأوصت اللجنة بعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، لذا طلبتم إبداء الرأى القانونى بشأنه.

ونُفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٣ من سبتمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٢ من ذى الحجة عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة تنص على أن: "الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف محددة وذلك في إطار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقًا للسياسة العامة للدولة"، وأن المادة (٢) منه المعدلة بالقانون رقم (١٠٤) لسنة ١٩٨٠ تنص على أن: "تصدر الموازنة العامة للدولة عن سنة مالية تبدأ من أول يوليو وتنتهى في آخر يونيو من العام التالى"، وأن المادة الرابعة عشرة من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ تنص على أن: "تُعتبر أحكام التأشيرات العامة المُلحقة بهذا القانون جزءًا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة"، وأن المادة السابعة من التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ تنص على أن: "يحظر التعاقد على الباب الثانى والباب الرابع من أبواب الموازنة العامة للدولة، وفى حالة الضرورة يجوز التعاقد على الباب السادس "شراء الأصولة غير المالية – الاستثمارات" وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية للحصول على موافقة السيد/ رئيس مجلس الوزراء، وفى جميع الأحوال يراعى أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ المعدل للقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – على نحو ما استقر عليه إفتاؤها – أن الموازنة العامة للدولة هي البرنامج المالى للخطة عن سنة مالية مُقبلة تبدأ من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من العام التالى، وأنه يعد الحساب الختامى للدولة عن السنة المالية المنتهية مُشتملاً على الاستخدامات والموارد الفعلية لهذه الموازنة بما مؤداه أن النطاق الزمنى لتطبيق قوانين ربط الموازنة العامة للدولة يقتصر على السنة المالية التى تصدر بشأنها، وإذ انتهى النطاق الزمنى لتطبيق أحكام القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ المُشار إليه بانتهاء السنة المالية ٢٠١٤/٢٠١٣ فى آخر يونيو عام ٢٠١٤، الأمر الذى لم يعد معه أية جدوى ترجى من إبداء الرأى بشأن التزام جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية بأحكام التأشير العام

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

رقم (٧) من التأشيرات العامة المرافقة للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤، فيما تضمنه من حظر التعاقد المؤقت.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى عدم جدوى إبداء الرأى فى الموضوع الماثل، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٦/ ٩/ ٢٠١٧

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس
المكتب الفنى

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

معتز/